ولا الجذر لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة اي امان
المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه يسعى بها ادناهم كالعبد
والمرأة فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته فمن اخفر بخاء
معجمة ساكنة وفتح الفاء مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وصحح ابن حبان من حديث عائشة
مرفوعا من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار قال ابن بطال فيما ذكره
عنه في فتح الباري وفي الحديث انه لا يجوز للمعتق ان يكتب فلان ابن
فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز له ان ينتسب الى نسبه كالقرشي وقال
غيره الاولى ان يفصح بذلك ايضا كان يقول القرشي بالولاء او مولاهم قال
وفيه ان من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد
ويجب عليه التوبة والاستغفار. وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته لانه حق ارث المعتق من
العتيق وذلك لانه غير مقدور التسليم قاله في الكواكب. هذا باب بالتنوين
اذا اسلم على يديه وللعزيزي والاكثر رجل وللكشميهني الرجل بالتعريف والتنكير
اولى والمعنى اذا اسلم رجل على يد رجل وكان الحسن البصري لا يرى له للذي اسلم على
يديه ولاية بكسر الواو ولابي ذر بفتحها لغتان ولابي ذر عن الكشميهني ولاء
بفتح الواو والهمزة بدل الياء وبالمد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه
واخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة الجامع من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان
شاء اوصى له بماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فخرج به من اسلم
على يديه رجل لما فيه الرواية الاخرى انما الولاء لمن اعتق كما لا يخفى ويأتي موصولا
قريبا ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن تميم هو ابن اوس ابن خارجة بن سواد
اللخمي الداري نسبة الى بني الدار ابن لخم وكان من اهل الشام اسلم سنة تسع
من الهجرة وكان من افاضل الصحابة وله مناقب وفي العزم افرادها بالتاليف
اعانني الله على ذلك على احسن المسالك رفعه بالحركات ولابي ذر رفعه
بسكون الفاء وضم العين اي رفع تميم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد
وصله البخاري في تاريخه وابو داود وابن ابي عاصم والطبراني والباغندي في
مسند عمر ابن عبد العزيز تاليفه كلهم من طريق عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز
قال سمعت عبد الله ابن موهب يحدث عن عمر ابن عبد العزيز ابن قبيصة ابن
ذويب عن تميم الداري انه قال قلت يا رسول الله ما السنة في رجل يسلم على
يد رجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قال البخاري رحمه الله
واختلفوا في صحة هذا الخبر قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد
العزيز ابن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما
ومثل هذا لا يثبت. وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل قال وادخل بعضهم بين ابن
موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى ابن حمزة وقيل انه تفرد فيه بذكر قبيصة
ورواه ابو اسحق السبيعي بدون ذكر تميم اخرجه النسائي وقال ابن المنذر
الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض
الرواة فيه عن عبد الله ابن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس
بالحافظ قال في الفتح هو من رجال البخاري كما في الاشربة لكنه ليس بالمكثر واما
ابن موهب فلم يدرك تميما واشار النسائي الى ان الرواية التي وقع التصريح فيها
بسماعه من تميم خطأ ولكنه وثقه بعضهم نعم صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي
وقال انه حديث حسن صحيح المخرج متصل وجزم البخاري في التاريخ بانه لا يصلح لمعارضة
حديث انما الولاء لمن اعتق ويؤخذ منه انه لو صح لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزل
فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم
او يتأول الاولوية في قوله اولى الناس بمعنى النصرة والمعاونة وما اشبه ذلك
لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه جنح الجمهور الى الثاني وبه
جزم ابن القصار وقال ابو حنيفة واصحابه انه يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل
عنه فله ان يتحول عنه لغيره قاله في فتح الباري. وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
البلخي عن مالك هو ابن انس الاصبحي امام الائمة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وسقط ام المؤمنين لابي ذر
ارادت ان تشتري جارية هي بريرة تعتقها اي لان تعتقها وهو بضم الفوقية
فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت لرسول الله اي ذكرت عائشة
قولهم نبيعكها على ان ولاءها لنا ولابي ذر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعنك بالنون
الثقيلة بعد العين فانما الولاء لمن اعتق اللام للاختصاص كما قاله الكرماني يعني ان
الولاء يختص بمن اعتق ويبذل المال في اعتاقه قال العيني ويجوز ان تكون للاستحقاق
كما في قوله تعالى ويل للمطففين واستحقاق المعتق للولاء لا ينافي
استحقاق غيره ويجوز ان تكون للصيرورة وصيرورة الولاء للمعتق لا تنافي
صيرورته لغيره. وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وقع في
رواية ابي علي ابن شبويه عن الفربري محمد ابن سلام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
محمد ابن يوسف يعني البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
اي ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد خال ابراهيم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها اي ان يكون لهم

Copyright King Saud University